

١٧٨/٣٥ - التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو الإنسانية أو المهينة
إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى إعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو الإنسانية أو المهينة، الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها ٣٤٥٢ (د - ٣٠) المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥،
وإذ تضع في اعتبارها المادة ٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(١٧)،

وإذ تشير مرة أخرى إلى قراراتها ٦٢/٣٢ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ الذي رجت فيه من لجنة حقوق الإنسان أن تضع مشروع اتفاقية لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو الإنسانية أو المهينة، في ضوء المبادئ الممثلة في الإعلان؛ و ٦٢/٣٢ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ الذي رجت فيه من الأمين العام أن يعدّ ويعمم على الدول الأعضاء استبياناً يطلب فيه معلومات عما اتخذته من خطوات، بما في ذلك التدابير التشريعية والإدارية، لوضع مبادئ الإعلان موضع التنفيذ؛ و ٦٤/٣٢ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ الذي أهابت فيه بجميع الدول الأعضاء أن تعزّز دعمها للإعلان بإصدار إعلانات انفرادية لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو الإنسانية أو المهينة،

وأن ترحب بالقرار ١١ الذي اتخذه مؤتمر الأمم المتحدة السادس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين في ٥ أيلول/سبتمبر ١٩٨٠^(١٨)، والذي أعرب فيه عن الإيمان بضرورة الانتهاء من وضع مشروع الاتفاقية في أقرب وقت ممكن.

١ - ترحب بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٢/١٩٨٠ المؤرخ في ٢ أيار/مايو ١٩٨٠، الذي أذن فيه المجلس لفريق عامل مفتوح العضوية،تابع للجنة حقوق الإنسان، بأن يجتمع لفترة أسبوع قبل انعقاد الدورة السابعة والثلاثين للجنة بغية استكمال العمل في وضع مشروع اتفاقية لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو الإنسانية أو المهينة :

٢ - ترجو من لجنة حقوق الإنسان أن تعمل، على سبيل الاستعجال، على أن تنتهي في دورتها السابعة والثلاثين من وضع اتفاقية بشأن التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة

١٧٧/٣٥ - مشروع مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن
إن الجمعية العامة.

إذ تشير إلى أنها اعتمدت، في قرارها ٣٤٥٢ (د - ٣٠) المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥، إعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو الإنسانية أو المهينة،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ١٦٩/٣٤ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩، الذي اعتمد بموجبه مدونة قواعد السلوك للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين وقررت إحالتها إلى الحكومات مع التوصية بالنظر بعين القبول إلى استخدامها في إطار التشريعات أو الممارسات الوطنية بوصفها مجموعة من المبادئ يتقيدها الموظفون المكلفين بإنفاذ القوانين،

وإذ تشير كذلك إلى أن المجلس الاقتصادي والاجتماعي طلب إلى الأمين العام، في قراره ٣٤/١٩٧٩ المؤرخ في ١٠ أيار/مايو ١٩٧٩، أن يحيل إلى جميع الحكومات، التبأساً لتعليقها، مشروع مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن^(١٩)، الذي اعتمدته اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات في دورتها الحادية والثلاثين، وذلك بغية قيام الجمعية العامة بالنظر في هذه المسألة في دورتها الخامسة والثلاثين،

١ - تحيط علماً بالأعمال البناءة التي اضطلع بها الفريق العامل المفتوح العضوية الذي أنشئ، لإعداد النص النهائي لمجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، وهي المهمة التي لم يتمكن مع ذلك من الفراغ منها :

٢ - تقرر أن تحيل إلى دورتها السادسة والثلاثين مشروع مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن كيما تتظر فيه اللجنة السادسة :

٣ - تقرر أن تنسى، في دورتها السادسة والثلاثين، فريقاً عاماً مفتوح العضوية للانتهاء من بحث مشروع مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، بغية أن تعتمده الجمعية العامة.

الجلسة العامة ٩٦

١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠

(١٧) القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

(١٨) انظر A/CONF.87/14/Rev.١، الجزء الأول، الفصل الأول، الفرع به.

(١٩) E/CN.4/1296 الفقرة ١٠٩، انظر أيضاً A/35/401، المرفق.

وقد تعذر عليها البت في هذا الموضوع أثناء دورتها الخامسة والثلاثين لضيق الوقت.

وإذ تعتقد، مع ذلك، أن صياغة مشروع مدونة لأداب مهنة الطب تشكل خطوة هامة في سبيل وضع معايير دولية في ميدان حقوق الإنسان،

١ - ترجو من الأمين العام أن يجدد طلبه إلى الدول الأعضاء، والوكالات المتخصصة المعنية، والمنظمات الدولية الحكومية المهمة بالأمر والنظمations غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي المهمة بالأمر، التي لم ترد بعد على مذكرته السابقة، أن تبدي تعليقاتها واقتراحاتها على مشروع مدونة أداب مهنة الطب، وأن يقدم تقريراً منفصلاً إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الأولى لعام ١٩٨١، وإلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين :

٢ - تدعو الدول الأعضاء، التي لم تقدم بعد تعليقاتها واقتراحاتها على مشروع المدونة، إلى أن تفعل ذلك :

٣ - ترجو من المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن ينظر في مشروع المدونة في دورته الأولى العادية لعام ١٩٨١، على أن يأخذ في الاعتبار التعليقات والتوصيات المقدمة، بهدف تقديم المشروع إلى الجمعية العامة لعتمده في الدورة السادسة والثلاثين :

٤ - تدعو الدول الأعضاء إلى الاضطلاع بدور فعال في المفاوضات بشأن مشروع المدونة مستقبلاً :

٥ - تشير أن تنظر مرة أخرى في مسألة مشروع مدونة أداب مهنة الطب في دورتها السادسة والثلاثين، تحت البند المعنون "التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو الإنسانية أو المهينة".

٩٦ - الجلسة العامة

١٥ - كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠

١٨٠/٣٥ - تقديم المساعدة إلى اللاجئين في الصومال
إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٦١/٣٤ المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩ بشأن حالة اللاجئين الأفارقة، والذي ترجو فيه من مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين أن يبذل كل جهد من أجل تعينة موارد إضافية للوفاء باحتياجات اللاجئين في إفريقيا،

القاسية أو الإنسانية أو المهينة، لكي تقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين مشروعًا يتضمن الأحكام الخاصة بتنفيذ الاتفاقية في المستقبل على وجه فعال:

٣ - ترجو من الأمين العام أن يحيل إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان الردود المقدمة من حكومات الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على الاستبيان الخاص بالتعذيب لكي يستخدمه أعضاء اللجنة عندما يتناولون المسائل المتعلقة بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو الإنسانية أو المهينة:

٤ - تدعى الدول الأعضاء، التي لم تودع بعد الإعلانات الانفرادية لدى الأمين العام، وفقاً لما طلبته الجمعية العامة في قرارها ٦٤/٣٢ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ و ١٧٨/٣٣ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨، إلى أن تفعل ذلك:

٥ - تقرر أن تدرج البند المعنون "التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو الإنسانية أو المهينة" في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والثلاثين.

٩٦ - الجلسة العامة

١٥ - كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠

١٧٩/٣٥ - مشروع مدونة لأداب مهنة الطب

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٦٨/٣٤ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩، الذي رجت فيه من الأمين العام أن يعتمد مشروع مدونة أداب مهنة الطب على الدول الأعضاء، وعلى الوكلالات المتخصصة المعنية، والمنظمات الدولية الحكومية المهمة بالأمر والنظمations غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي المهمة بالأمر، لإبداء تعليقاتها واقتراحاتها عليه،

وإذ تحيط علماً بالقرار ١١ الذي اعتمدته مؤتمر الأمم المتحدة السادس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين في ٥ أيلول/سبتمبر ١٩٨٠^(١)، والذي أعرب فيه المؤتمر عن الأمل في أن تعتمد الجمعية العامة مشروع المدونة، مع مراعاة إدخال آية تعديلات قد تدعو إليها الضرورة،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن مشروع مدونة أداب مهنة الطب^(٢)،